رؤيات

مفاهيم يجب أن تصحح
في مواجهة التطرف

إشراف وتقديم ومشاركة

أ. د. محمـد مختار جمعة

وزير الأوقاف

شارك في الإعداد

أ.د. عـبد الله مبروك النـجـار

عضو مجمع البحوث الإسلامية
و العميد الأسبق لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

أ. د. محمد سالم أبو عاصي

العميد الأسبق
لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠ م

الهيئة المصرية العامة للكتاب

الهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس مجلس الإدارة
د. هيثم الحاج علي

المشرف علي المشروعات الثقافية
د. محيي عبد الحي

الإخراج الفني
أحمد طه محمود

تصميم الغلاف
نسرين كشك

المراجعة اللغوية
سيد عبد المنعم

المتابعة
شريف عبد العزيز

الطبعة الأولي: للهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢٠.

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٩٤ كورنيش النيل ـ رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي : ١١٧٩٤
تليفون : ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

المشروعات الثقافية

رؤية

مفاهيم يجب أن تصحح في مواجهة التطرف

إشراف وتقديم ومشاركة
د. محمد مختار جمعة

رقم الإيداع بدار الكتب ٩٤٨٢/ ٢٠٢٠
ISBN 978-977-91-2831-3

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجه الهيئة، بل تعبر عن رأي المؤلف وتوجهه في المقام الأول.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب. يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاقتباس بأية صورة إلا بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة إلى المصدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾

(هود: ٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـة

الحمـد لله رب العالمـين، والصلاة والسـلام عـلى خاتم أنبيائـه ورسـله سـيدنا محمـد بـن عبـد الله، وعـلى آلـه وصحبـه ومـن تبـع هـداه إلى يـوم الديـن.

وبعـــد:

فهذا الكتاب يعد من أهم الإصدارات فى مواجهة الفكر المتطرف وتصحيح المفاهيم الخاطئة، أقـدمه بالمشاركة مع الـزميلين العـزيزين: الأستاذ الدكتور/ عـبد الله مـبروك الـنجار عضو مجمع البحوث الإسلامية، والعميد الأسبق لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر، والأستاذ الدكتور/ محمـد سـالم أبو عـاصي العميد الأسبق لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر، حيث قام الزميلان الفاضلان بشرح توصيات المؤتمر الدولى الرابع والعشرين للمجلس الأعلى

للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، والذى عقد تحت عنوان: "عظمة الإسلام والإخطاء بعض المنتسبين إليه.. طريق التصحيح"، وذلك فى المباحث الثمانية الأُوَل: من المبحث "أولًا" إلى المبحث "ثامنًا"، وقمت بإضافة سبعة مباحث أُخر: من المبحث "تاسعًا" إلى المبحث "خامس عشر"، كان من الأهمية بمكان إضافتها إلى الكتاب تتمة للفائدة، رجاء أن يسهم الكتاب بكل مباحثه فى تصحيح الأفكار والمفاهيم الخاطئة فى قضايا غاية فى الأهمية، مثل: التكفير، والحاكمية، والجهاد، والجزية، ونظام الحكم، والعلاقة بين الدين والدولة، ومشروعية الدولة الوطنية، ومخاطر هدم الحضارات، وغيرها من القضايا الهامة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل،،،

أ.د. محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
عضو مجمع البحوث الإسلامية

توصيات المؤتمر العام الدولي الرابع والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

(عرض وتحليل)

في الثامن والعشرين من شهر فبراير عام ٢٠١٥م الموافق التاسع من جمادى الأولى عام ١٤٣٦ هـ، انعقد المؤتمر الرابع والعشرون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان: «عظمة الإسلام وأخطاء بعض المنتسبين إليه: طريق التصحيح».

حيث اجتمعت كوكبة من علماء الأمة ومفكريها على اختلاف انتماءاتهم الفكرية والدينية في هذا المؤتمر، وتدارسوا خلال اجتماعاتهم ما يمر به العالم في الآونة الأخيرة من أزمات سياسية وأمنية وفكرية، نتجت عنها ممارسات خاطئة، وظواهر محزنة كالتكفير والإرهاب والعنف والإلحاد... وغير ذلك: مما يُهدّد السلم العالمي،

ويضرب استقرار كثير من المجتمعات الإنسانية في مقتل، حتى أصبح أكثر العالم مهدّدًا بالدخول في دوامة الفوضى المدمرة والعنف الذي لا يُبقي ولا يذر.

وأكد المجتمعون على أنه مما زاد الأمر سوءًا في خضم هذا الواقع المرير الذي تحياه أمتنا الإسلامية اليوم من تشويه المفاهيم الصحيحة، وقلب الحقائق الثابتة، مجاهدة بعض الجماعات المغرورة المنتسبة ظلمًا إلى الإسلام بكل سبيل لزيادة الهوة، وتعميق الفجوة، وإنشاء الفرقة، وتوسيع الخرق، ومحاولتها ليّ أعناق النصوص الشرعية بما يتفق مع أفكارهم المزعومة، وآرائهم المنحرفة، وتصويرها للناس على أنها الدين الصحيح والحق المبين.

وانطلاقًا من المسئولية الشرعية والوطنية والإنسانية الملقاة على عاتق العلماء والمفكرين، وإيمانًا منهم بضرورة المواجهة العلمية للأفكار المنحرفة والمفاهيم الخاطئة حول كثير من القضايا كالجهاد، والتكفير، والحاكمية، والمواطنة... وغير ذلك، والعمل على كشف توظيف - بعض المنتسبين إلى الإسلام - الدين لأغراض نفعية، أو سلطوية للوصول إلى أغراضهم الخبيثة.

أعلن المؤتمر عن مجموعة من التوصيات، جاءت كالتالي:

١ - يعلن المؤتمر أن الإسلام دين يكفل حرية الاعتقاد؛ فـ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [سورة البقرة، الآية٢٥٦] وأنه يسوي بين الناس في المواطنة والحقوق والواجبات على اختلاف معتقداتهم دون تمييز، وأن عماده العدل والرحمة وصيانة القيم والدفاع عنها، وقبول التنوع واعتباره سرَّ الكون، كما يحرم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال إلا ردًّا لعدوان ظاهر على الدولة، ووفق ما يقرره رئيسها والجهات المختصة بذلك فيها، إذ إن إعلان الحرب دفاعًا عن الأوطان إنما هو حق للدولة وفق ما يقرره دستورها ورئيسها وليس حقًّا للأفراد.

وأنه يحترم العقل أداة للفكر الصحيح، ويشبع الوجدان، ويغذي المشاعر، ويعانق بين الدنيا والآخرة، وكل تصرف على غير ذلك مجافٍ لصحيح الإسلام.

٢ - الإسلام بريء مما يرتكبه بعض المنتسبين إليه من التكفير، وترتيب بعض الأفعال الإجرامية عليه من ذبح وحرق وتمثيل بالبشر وتدمير وتخريب، إذ هو

افتئـات عـلى حـق الله المتفـرد بالعلم بـما في قلـوب عباده، كـما أنـه افتئـات عـلى حـق ولي الأمر.

٣ - لا يصح أن يُحتج على الإسلام بأخطاء بعض المنتسبين إليه، ولا بسوء فهمهم له، أو انحرافهم عن منهجه.

٤ - على جميع أتباع الديانات النظر إلى الأديان الأخرى بمعيار موضوعي واحد دون تحميلها أخطاء بعض أتباعها.

٥ - توظيف بعض المنتسبين إلى الإسلام الدين لأغراض نفعية أو سلطوية إساءة إليه، وإجرام في حقه.

٦ - أجمـع المجتمعون مـن العلماء والمفكريـن والباحثين والكُتَّـاب عـلى إنـكار طـرد الناس مـن أوطانهـم، أو هدم دُور عبادتهم، وسـبي نسـائهم، واسـتباحة أموالهم، بسبب اختـلاف دينهـم تحـت مسـمى الدولـة الإسـلامية أو أي مسـمى آخر، والإسـلام بـريء مـن كل هذا.

٧ - اتفق المجتمعون على تحريم ازدراء الأديان لما فيه من اعتداء على مشاعر أتباعها، ولما ينشأ عنه من تكدير السلم الاجتماعي والإنساني العام، وما يترتب عليه من إشاعة الفتنة والعنف وصدام الحضارات.

٨ - أجمع المجتمعون على تصحيح المفاهيم الآتية:

أ- الإرهاب هو: الجريمة المنظمة التي يتواطأ فيها مجموعة من الخارجين عن نظام الدولة والمجتمع، وينتج عنها سفك دماء بريئة، أو تدمير منشآت، أو اعتداء على ممتلكات عامة أو خاصة.

ب- الخلافة: وصف لحالة حكم سياسي متغير يمكن أن يقوم مقامها أي نظام أو مسمى يحقق مصالح البلاد والعباد وفق الأُطر القانونية والاتفاقات الدولية.

وما ورد فيها من نصوص يحمل على ضرورة أن يكون هناك نظام له رئيس ومؤسسات حتى لا يعيش الناس في فوضى، فكل حكم يحقق مصالح البلاد والعباد، ويقيم العدل فهو حكم رشيد، وعليه فلا حق لفرد أو جماعة في تنصيب خليفة أو دعوى إقامة دولة خلافة خارج أُطر الديمقراطيات الحديثة.

ج- الجزية اسم لالتزام مالي انتهى موجبه في زماننا هذا وانتفت علته بانتفاء ما شرعت لأجله في زمانها، لكون المواطنين قد أصبحوا جميعًا سواء في الحقوق

والواجبات، وحلت ضوابط ونظم مالية أخرى محلها، مما أدى إلى زوال العلة.

وما ورد في القرآن الكريم من حديث عنها يحمل على الأعداء المحاربين والمعتدين الرافضين للمواطنة، وليس على المواطنين المسالمين المشاركين في بناء الوطن والدفاع عنه.

د- دار الحرب: مصطلح فقهي متغير، وقد أصبح في وقتنا الحاضر لا وجود له بمفهومه المصطلحي القديم في ظل الاتفاقات الدولية والمواثيق الأممية ولا يُخلُّ، تغيره بالتأكيد على حق الدول في استرداد أرضها المغتصبة، وأخصها حقوق الشعب الفلسطيني، والشرع يوجب الوفاء بالعقود، وعليه فلا هجرة من الأوطان بدعوى الانتقال لدار الإسلام.

هـ- المواطنة: تعني أن يكون المواطنون جميعًا سواء في الحقوق والواجبات داخل حدود دولهم.

و- الجهاد: رد العدوان عن الدولة بما يماثله دون تجاوز أو شطط، ولا مجال للاعتداء، ولا حق للأفراد في إعلانه، إنما هو حق لرئيس الدولة والجهات المختصة بذلك وفق القانون والدستور.

ز- على المؤسسات العلمية الدينية وضع ضوابط التكفير لتكون بين يدي القضاء، وبما يشكل وعيًا ثقافيًّا ومجتمعيًّا يميز بين ما يمكن أن يصل بالإنسان إلى الكفر، وما لا يصل به إليه.

أما الحكم على الأفراد أو المنظمات أو الجماعات فلا يكون حقًّا للأفراد أو المنظمات أو الجماعات، وإنما يكون بموجب حكم قضائي مستند إلى أدلته الشرعية والضوابط التي تضعها المؤسسات الدينية المعتبرة حتى لا نقع في فوضى التكفير والتكفير المضاد.

مع التأكيد أن استحلال قتل البشر أو ذبحهم أو حرقهم أو التنكيل بهم من قِبل الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات يُعدُّ خروجًا عن الإسلام.

ح- الحاكمية: تعني الالتزام بما نزل من شرع الله ﷻ، وهذا لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية، وفقًا لتغير الزمان والمكان، ولا يكون الاحتكام لتلك التشريعات الوضعية مخالفًا لشرع الله ما دام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات وفق المقاصد العامة للتشريع.

٩- ضرورة تطوير الخطاب الإسلامي بحيث يكون خطابًا متوازنًا يجمع بين العقل والنقل ومصلحة الفرد والمجتمع والدولة، ويسوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ويكون قادرًا على محاربة كل ألوان التطرف، والغلو، والتسيب، والإلحاد.

١٠- يوصي المجتمعون بإقامة مرصد دائم بكل لغات العالم تكون مهمته رصد أخطاء بعض المنتسبين إلى الإسلام والرد عليها بالحجة والبرهان بحيث يربط بين جميع الهيئات والمؤسسات الإسلامية في العالم.

١١- يجب إعادة النظر في مناهج الدراسة الدينية والثقافية في المؤسسات التعليمية في العالم العربي والإسلامي، وتنقيتها من المسائل المرتبطة بظروف تاريخية وزمانية ومكانية معينة، مما يتطلب إعادة النظر فيها وفق ظروفنا وزماننا ومكاننا وأحوالنا بما يؤدي إلى نشر ثقافة التسامح، وتكوين العقل بما يجعله قادرًا على التفكير وإنزال الأحكام الشرعية على المستجدات والنوازل من غير مجافاة للواقع أو التضارب معه.

١٢- يطالب المجتمعون بتفعيل ما نادى به السيد رئيس الجمهورية وراعي المؤتمر الرئيس عبد الفتاح السيسى،

بضرورة قيام الدول العربية بتشكيل قوة ردع عربية مشتركة لمقاومة الإرهاب.

١٣- يطالب المجتمعون باتخاذ خطوات عربية وإسلامية باتجاه تكوين تكتلات سياسية، واقتصادية، وفكرية، وثقافية في ظل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، بما يجعل منها مجتمعة رقمًا صعبًا يصعب تجاوزه أو الافتئات عليه في المحافل الدولية، أو التكتلات الاقتصادية العالمية، أو الغزو الفكري والثقافي لأبناء أمتنا العربية والإسلامية.

١٤- التنسيق بين الوزارات المعنية بالثقافة والتربية، بحيث تعمل وزارات الأوقاف، والتربية والتعليم، والتعليم العالي، والثقافة، والشباب، كفريق عمل، على أن يقوم الإعلام بدوره في تأصيل القيم.

١٥- التوصية بالاهتمام البالغ تدريبًا وتثقيفًا واستخدامًا لعوامل التواصل الحديثة والعصرية، وبخاصة في المؤسسات الدينية والفكرية والثقافية.

١٦- وافق المجتمعون على تشكيل لجنة متابعة لتنفيذ التوصيات تجتمع كل أربعة أشهر، وتُصدر بيانًا يُرسل إلى جميع المشاركين ولوسائل الإعلام المختلفة، للوقوف على ما تم تنفيذه.

تمهيد

قبل أن نبدأ ببيان وتحليل التوصية الثامنة التي جاء فيها التأكيد على تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة، نقف مع التوصية الأولى؛ لأهميتها في تصحيح الصورة المشوهة للإسلام، فقد أعلن المؤتمر في توصيته الأولى:

أن الإسلام دين يكفل حرية الاعتقاد، ويسوي بين الناس في المواطنة والحقوق والواجبات على اختلاف معتقداتهم دون تمييز، و أن عماده العدل والرحمة وصيانة القيم والدفاع عنها، وقبول التنوع واعتباره سرَّ الكون، كما يُحرم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال إلا ردًّا لعدوان ظاهر على الدولة، ووفق ما يقرره رئيسها والجهات المختصة بذلك فيها؛ إذ إن إعلان الحرب دفاعًا عن الأوطان إنما هو حق للدولة وفق ما يقرره دستورها ورئيسها وليس حقًّا للأفراد.

وبيان ذلك بما يلي:

لقد جاء الإسلام ليكون رحمة للعالمين، وليسقط الأغلال والعنت والمشقة عن البشرية كلها، وفي تشريعاته الحكيمة وتعاليمه الكريمة مظاهر عظيمة للرحمة والسماحة مع غير المسلمين.

فنصوص القرآن الكريم تقرر أن من سنة الله تعالى في خلقه أن تنوعت أجناسهم وألسنتهم وألوانهم كما تنوعت دياناتهم، وأن الخلاف باق بقاء الإنسان على هذه الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة هود، الآيتان ١١٨، ١١٩].

ولا يتصور مع وجود ذلك الاختلاف أن ينعزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، ولذلك فقد جاء الإسلام لينظم علاقة المسلم مع غيره من بني جنسه من المسلمين وغير المسلمين، وكانت أحكام الإسلام في معاملة غير المسلمين بمختلف أصنافهم ودياناتهم من أهل الكتاب

وغيرهم دليلًا واضحًا، وبرهانًا ساطعًا على احترام الإسلام للآخر والمختلف.

ومن تلك الأحكام:

أنه كفل حرية التدين لكل فرد، فلا إكراه في الدخول في الإسلام، إنما هي القناعة التامة بهدايته، فلكل ذي دين دينه، لا يجبر على تركه ليتحول منه إلى غيره، وقد أبان القرآن في آياته عن ذلك المعنى بقوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[سورة البقرة، الآية ٢٥٦].

ونهى النبي ﷺ عن إكراه الناس للدخول في هذا الدين بقوله ﷻ في سور يونس المكية: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة يونس، الآية ٩٩].

ولقد أوجبت تشريعات الإسلام على المسلمين سلوك العدل في التعامل مع غيرهم، ولم تجعل الاختلاف في الدين سببًا في الظلم أو التعدي، بل جعلت العدل مع المخالف دليلًا على التقوى التي رتب عليها أعظم الجزاء، كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ

بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [سورة المائدة، الآية ٨].

فالأمر بالعدل بين الناس جميعًا دون النظر إلى ذواتهم أو أجناسهم أو دينهم أو حسبهم.

والدليل على ذلك: أن الله ﷻ أمر رسوله ﷺ أن يحكم بالعدل إن جاءه أهل الكتاب يحكمونه بينهم فقال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة المائدة، الآية ٤٢].

بل لقد شدد رسول الله ﷺ في الوعيد على من ظلم معاهدًا فأخبر أنه سيخاصمه يوم القيامة، ولا شك أن من يخاصمه رسول الله ﷺ فقد خاب وخسر، قال رسول الله ﷺ: «ألا مَن ظلمَ مُعاهدًا، أوِ انتقصَهُ، أو كلَّفَهُ فوقَ طاقتِهِ، أو أخذَ منهُ شيئًا بغَيرِ طيبِ نفسٍ، فأَنا حَجيجُهُ - أي أنا الذي أخاصمه وأحاجه- يومَ القيامةِ» (رواه أبو داود).

وفي القرآن آيات كثيرة في الأمر بالبر والصلة والإحسان والعدل والقسط والوفاء بالعهد، والنصوص في ذلك مطلقة تستوعب كل أحد، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٩٥]، وقال: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[سورة البقرة، الآية ٨٣].

وفي ظل هذا المفهوم العام للإحسان أمر الإسلام بالإحسان إلى غير المسلمين الذين لم يعرف عنهم أذية للمسلمين ولا قتالهم، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة، الآية ٨].

كما أباح الإسلام التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء والأخذ والعطاء، وأباح طعام أهل الكتاب وأمر بحسن معاملتهم، وضمن لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي أمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فلا يتعرض لها بسوء لا من المسلمين ولا من غيرهم.

وشدد الوعيد وأغلظ في العقوبة لمن استباح حرمة دمائهم أو تعرض لهم بالأذى، قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَد مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» [رواه البخاري].

ومن ثم لم يعرف التاريخ أمة من الأمم عاملت المخالفين لها في دينها كما عاملت أبناءها والمنتسبين إليها

في شأن قوانين العدالة ونوال حظوظ الحياة بالقاعدة المعروفة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، مع بقائهم على دينهم وعاداتهم مثل أمة الإسلام، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على عظمة الإسلام التي تتجلى في سماحته مما تذهب معها كل الدعاوى الباطلة التي يحاول أن يلصقها به أعداؤه معتبرين أن الإسلام دين إرهاب وعنف وتعصب على عكس ما يتميز به من سماحة ورحمة.

* * *

تحديد المفاهيم
وأسانيدها الشرعية

أولًا: التكفير

إن المؤسسات العلمية الدينية إذا وضعت ضوابط التكفير، وكانت تلك الضوابط بين يدي القضاء فإن ذلك سوف يشكل وعيًا ثقافيًّا ومجتمعيًّا يميز بين ما يمكن أن يصل بالإنسان إلى الكفر، وما لا يصل به إليه.

أما الحكم على الأفراد أو المنظمات أو الجماعات فلا يكون حقًّا للأفراد أو المنظمات أو الجماعات، وإنما يكون بموجب حكم قضائي مستند إلى أدلته الشرعية والضوابط التي تضعها المؤسسات الدينية المعتبرة حتى لا نقع في فوضى التكفير والتكفير المضاد.

مع التأكيد أن استحلال قتل البشر أو ذبحهم أو حرقهم أو التنكيل بهم من قِبل الأفراد، أو الجماعات، أو التنظيمات يُعدُّ خروجًا عن الإسلام.

وفي بيان ذلك نقول:

التكفير هو الحكم على الإنسان المسلم بالكفر، والحكم بالكفر على مسلم لهو أمرٌ جدُّ خطير، يترتب عليه آثار دنيوية وأُخروية.

فمن آثاره الدنيوية: التفريق بين الزوجين، وعدم بقاء الأولاد تحت سلطان أبيهم، وفَقْدُ حق الولاية والنصرة على المجتمع المسلم، ومحاكمته أمام القضاء الإسلامي، وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه، فلا يُغسّل ولا يُصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يُورَث ولا يرِث.

ومن آثاره الأُخروية: إذا مات على كفره فإنه يستوجب لعنة الله، وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾ [سورة البقرة، الآيتان ١٦١، ١٦٢].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [سورة

النساء، الآية ٤٨]، ولهذا يجب على من يتصدى للحكم بالتكفير أن يتمهل في حكمه مرات ومرات.

ولخطورة آثار التكفير على المجتمع فقد نهى الإسلام عن التعجُّل به، أو إقراره إلا بعد التأكد من أسبابه دون أدنى شبهة، فَلَأَن يُخطىء الإنسان في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، ومرده في الأمر إلى الله.

والقرآن الكريم نعى على الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه قتله الرجل الذي ألقى إليه السلام، وأمره وأمرنا جميعًا بالتبين في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية ٩٤].

وحذّر النبي ﷺ من التكفير أشد التحذير فقال: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» (متفق عليه).

وقد أدرك العلماء خطورة الحكم بالتكفير، فتورّعوا عن المسارعة إلى القول به إلا بدليل ساطع، وبرهان واضح لا

مدافع له؛ إذ الشهادة بالكفر على المسلم من أعظم الزور والظلم والبهتان.

وقد كان الصحابة الكرام ﷺ يمتنعون عن إطلاق لفظ التكفير أو التفسيق على أحدٍ من أهل القبلة، فعن أبي سفيان قال: «قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله. وفزع». (رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢١).

ولما سُئل علي بن أبي طالب ﷺ عن الخوارج: أمشركون هم؟ قال: «لا، من الشرك فرُّوا، فقيل: أمنافقون؟ قال: لا؛ لأنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا. قيل له: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا»، فهم بغاة يقاتَلون قتال أهل البغي؛ لردهم عن بغيهم. (الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣٢٤).

وهكذا ينبغي ألا نسارع بتكفير أحد، وإذا كانت بعض الفرق تكفر مخالفيها، فنحن لا نكفرهم إلا إذا استحلوا دماء الناس وأموالهم وأعراضهم بغير حق.

قال الشوكاني ﷺ: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن (من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما)... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير». (السيل الجرار ٤/ ٥٧٨).

ونقل عن الإمام مالك رحمه الله: «أنَّ مَنْ صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا، ويحتمل الإيمان من وجه واحد حُمل على الإيمان».

وقال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله: «والذي ينبغي أن يميل المُحصِّل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإنَّ استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) خطأ. والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم». (الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٣٥).

ويقول رحمه الله: «الوصية: أن تكفَّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)،

غير مناقضين لها». (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص ١٢٨).

وقال الإمام الباجوري عن الخوارج: «ولم يكفروا بتكفير مرتكب الذنوب، مع أنَّ مَنْ كفَّر مؤمنًا كفر؛ لأنَّهم قالوا ذلك بتأويل واجتهاد». (حاشية الباجوري على شرح الجوهرة).

ومن الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة أنَّه لا يجوز الحكم على المسلم بالكفر مهما تكاثرت مؤيدات الحكم عليه بذلك ما دام احتمال واحد لبقائه على الإسلام موجودًا.

لكن الفكر التكفيري يعكس هذا الحكم، فيذهب إلى أنه لا يجوز الحكم على المسلم بالإسلام مهما تكاثرت مؤيدات الحكم بإسلامه ما دام احتمال واحد لتحوُّله إلى الكفر موجودًا.

إذًا فالتكفير حكم شرعي لا يصدر إلا عن أدلة شرعية قاطعة، ومن ثمَّ فإنَّ مرده إلى أحكام الشريعة وفقه نصوصها، ولا يجوز في ذلك كله الخوض بلا علم ولا برهان من الله، ومن هنا فإنه لا يجوز لواعظ أو عالم أو

جماعة أيًّا كانت أن تحكم على الناس بالكفر، وإنما يكون ذلك لحكم القاضي أو المفتي لما لهما من علم بالأحكام الشرعية والإجراءات القضائية.

* * *

ثانيًا: نظام الحكم والمتاجرة بقضية الخلافة

لم يضع الإسلام قالبًا جامدًا صامتًا محددًا لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه، وإنما وضع أسسًا ومعاييرَ متى تحققت كان الحكم رشيدًا يقره الإسلام، ومتى اختلت أصاب الحكم من الخلل والاضطراب بمقدار اختلالها. ولعل العنوان الأهم الأبرز لنظام أي حكم رشيد هو مدى تحقيقه لمصالح البلاد والعباد، وعلى أقل تقدير مدى عمله لذلك وسعيه إليه، فأي حكم يسعى إلى تحقيق مصالح البلاد والعباد في ضوء معاني العدل والمساواة والحرية المنضبطة بعيدًا عن الفوضى والمحسوبية، وتقديم الولاء على الكفاءة؛ فهو حكم رشيد معتبر.

وتحت هذا العنوان الرئيس تتداعى تفاصيل كثيرة تهدف في مجملها إلى تحقيق العدل بكل ألوانه السياسية والاجتماعية والقضائية بين البشر جميعًا، وعدم التمييز بين الناس على أساس اللون، أو الجنس، أو العرق، ولا إكراه في الدين، يقول الحق ﷻ على لسان نبينا محمد ﷺ في مخاطبة كفار مكة:

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون، الآية ٦]، فكل حكم يعمل على تحقيق ذلك ويسعى إلى توفير الحاجات الأساسية للمجتمع من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وبُنى تحتية من: صحة، وتعليم، وطرق، ونحو ذلك مما لا تقوم حياة البلاد والعباد إلا به، فإنه يعد حكمًا رشيدًا سديدًا موفقًا، مرضيًّا عند الله وعند الناس إلا من حاقد أو حاسد أو مكابر أو معاند أو خائن أو عميل.

ويؤكد أهل العلم والرأي والفكر أن الله ﷻ ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة.

أما من يتخذون من قضية الخلافة وسيلة للمتاجرة بالدين واللعب بعواطف العامة محتجين ببعض النصوص التي يسقطونها إسقاطًا خاطئًا دون أي دراية بفقه الواقع، أو تحقيق المناط من جهة ويجعلونها أصل الأصول الذي عليه مناط الإيمان والكفر من جهة أخرى، فإننا نرد عليهم بما أكد عليه فضيلة الإمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر في كلمته التي ألقاها في مؤتمر «الأزهر في مواجهة الإرهاب والتطرف» من أنه لا نزاع بين أهل العلم المعتبرين أن الخلافة

أليق بالفروع، وأقرب لها، ومذهب الأشاعرة على أنها فرع لا أصل، وذكر فضيلته ما ورد في كتاب «شرح المواقف» الذي يعد أحد أعمدة كتب المذهب الأشعري، حيث ذكر مؤلفه في شأن الإمامة أنها «ليست من أصول الديانات والعقائد عندنا بل هي فرع من الفروع»، ثم علق فضيلة الإمام قائلًا: فكيف صارت هذه المسألة التي ليست من أصول الدين عند أهل السنة والجماعة فاصلًا عند هذا الشباب بين الكفر والإيمان، وفتنة سُفكت فيها الدماء، وخُرِّب العمران، وشُوهت بها صورة هذا الدين الحنيف؟!

وعندما تحدث النبي ﷺ في حديثه الجامع عن الإيمان والإسلام والإحسان لم يجعل ﷺ الخلافة ركنًا من أركان الإيمان أو الإسلام، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوْم، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ

رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». (رواه مسلم).

أما جملة الأحاديث التي تتحدث عن الخلافة والبيعة؛ فيمكن أن تحمل في جملتها في ضوء معطيات عصرنا الحاضر على ضرورة إقامة نظام حكم عادل رشيد له رئيس ومؤسسات، يعمل على تحقيق العدل بين الناس، وتحقيق مصالح البلاد والعباد، ويستند إلى الشورى، والإفادة من الكفاءات وأهل الخبرة

والاختصاص، بحيث لا يترك الناس فوضى لا سراة لهم، ولا إشكال بعد ذلك في الأسماء والمسميات طالما أنها تحقق الأهداف والغايات التي يسعى الإسلام لتحقيقها بين الناس جميعًا بما يحقق صالح دينهم ودنياهم[1].

* * *

(١) هذا المبحث مأخوذ من كتاب: «نحو تجديد الفكر الديني» «مقالات في الدين والحياة» للأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف (ص١١٥- ١١٨).

ثالثًا: الحاكمية

هي الالتزام بما نزل من شرع الله، وهذا لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية، وفقًا لتغير الزمان والمكان، ولا يكون الاحتكام لتلك التشريعات الوضعية مخالفًا لشرع الله ما دام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات.

وبيان ذلك:

أن فكرة الحاكمية أساء فهمها تلك الجماعات التكفيرية الإرهابية؛ حيث أدخلوا في مضمونها ما لم يرده الشرع الإسلامي الشريف.

فالحاكمية تطلق بالمعنى التشريعي، ومعناها أن الله ﷻ هو المشرع لخلقه أي: هو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحل لهم ويحرم عليهم من خلال تكاليفه الشرعية.

هذه هي الحاكمية، لا تعني أن الله ﷻ هو الذي يولي الخلفاء والأمراء يحكمون باسمه، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة، فهي التي تختار حكامها وهي التي تحاسبهم وتعاقبهم، فليس معنى الحاكمية الدعوة إلى دولة ثيوقراطية.

الحاكمية التشريعية - إذن - هي التي يجب أن تكون لله وحده وليس لأحد من خلقه، فهذه هي الحاكمية العليا، وهذه لا تنفي أن يكون للبشر قدر من التشريع أذن به الله ﷻ لهم، وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلًا، وهو كثير، وهو المسكوت عنه، والذي جاء فيه الحديث: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ» (سُنن أبي داود) ومثل ذلك أيضًا ما نُص فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية؛ ومن ثم يستطيع الناس أن يشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مجالات كثيرة: اجتماعية واقتصادية وسياسية، غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية، وقواعدها العامة، وكلها تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد ورعاية حاجات الناس أفرادًا وجماعاتٍ.

وننبه إلى أن القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى في جملتها مع الشريعة في مقاصدها الكلية؛ لأنها قامت على جلب المنفعة ودفع المضرة ورعاية العرف.

وقضية تكفير الحكام استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة المائدة، الآية ٤٤] قضية مغلوطة، فإن كل من حكم بغير شرع الله ﷻ في داره التي هو قيم على أهله فيها، أو في مجتمعه الذي هو حاكم فيه، أو في مؤسسته التي هو مدير لها، فهو كافر مرتد يستحق القتل في مذهب هذا الفكر المنحرف.

ولا جدوى من احتمال أنهم إنما حكموا بغير شرع الله تساهلًا منهم، أو كسلًا، أو بسبب ركونهم إلى شهوة متغلبة، أو مصلحة دنيوية قاهرة، أو بسبب إكراه من الظروف العالمية المحيطة بهم مع يقينهم بأنهم آثمون في جنوحهم عن الحكم بما أنزل الله.

ومظهر الغلو في هذا يتجلى في تجاهل الفرق بين المعصية السلوكية التي لا تجر إلى أكثر من الفسق،

والمعصيـة الاعتقاديـة التي تـزج صاحبهـا في الكفر، ومن أصـول أهـل السـنة أن المعـاصي تفسـق ولا تكفـر.

كما يتجلى الغلو أيضًا في التوجه بالحكم الجماعي على المتلبسين بهذه المعصية دون تفصيل ولا تفريق، ودون تقدير للحالات الخاصة والأوضاع الفردية، ومذاهب العلماء مبنية على التفرقة بين النوع والمعين في قضية التكفير.

كـما يتجـلى ذلـك في مخالفـة جريئـة لهـدي سـيدنا رسـول الله ﷺ، وتحذيـره مـن التـورط في هـذا الغلـو، وذلـك في الحديـث الـذي رواه أبـو سـعيد الخـدري رضي الله عنه قـال: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «يَكُـونُ أُمَـرَاءُ تَطْمَئِـنُّ إِلَيْهِـمُ القُلُـوبُ، وَتَلِـينُ لَهُـمُ الجُلُـودُ، ثُـمَّ يَكُـونُ عَلَيْكُـمْ أُمَـرَاءُ تَشْـمَئِزُّ مِنْهُـم القُلُـوبُ، وَتَقْشَـعِرُّ مِنْهُـمُ الجُلُـودُ، وَقَـالَ: قَـالَ رَجُـلٌ: أَنُقَاتِلُهُـمْ يَـا رَسُـولَ الله؟ قَـالَ: لَا، مَـا أَقَامُـوا الصَّـلاةَ» (مسـند أحمـد).

فدل هذا الحديث على أن مجرد شرود الحاكم عن بعض هدي القرآن والسنة لا يعد كفرًا.

وقـد بينـا في صـدر هـذا المبحـث أن الالتـزام بشرع الله ﷻ لا يمنـع احتـكام البـشر إلى قوانـين يضعونها في

إطار مبـادئ التشريع العامـة وقواعده الكليـة، وفقًا لتغير الزمـان والمـكان، ولا يكـون الاحتكام لتلـك التشريعات الوضعيـة مخالفًـا لـشرع الله مـا دام أنـه يحقـق المصالـح العامـة للـدول والشـعوب والأفـراد والمجتمعات.

* * *

رابعًا: الجهاد

اتفق المجتمعون على أنه رد العدوان عن الدولة بما يماثله دون تجاوز أو شطط، ولا مجال للاعتداء ولا حق للأفراد في إعلانه، إنما هو حق لرئيس الدولة والجهات المختصة بذلك وفق القانون والدستور.

وبيان ذلك:

أن الجهاد هو بذل الجهد بأشكاله المختلفة والمتنوعة لإعلاء كلمة الله، ولنشر الدين الصحيح بين الناس.

والجهاد في الإسلام شجرة جذعها الحوار والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة لتوصيل حقيقة الإسلام الصحيح إلى العقول.

أما الجهاد القتالي فإنه متفرع عن الجهاد الدعوي تفرع الأغصان من الشجرة، والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة الفرقان المكية: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [سورة الفرقان، الآية ٥٢].

والضمير في قوله: «به» أي بالقرآن، فهو أمر صريح للنبي ﷺ بالجهاد الدعوي للكفار حال كونه في مكة قبل أن يشرع القتال.

وفي سورة النحل المكية أيضًا: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [سورة النحل، الآية ١١٠].

إذًا القرآن المكي تضمن كلمة الجهاد، والمراد بها جهاد النفس بما فيه من الصبر على الدعوة، وتحمل الأذى في سبيلها.

وبعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وجدت الدولة الإسلامية بمقوماتها (الدستور، والأرض، والشعب) ومن ثم شرع الجهاد في المدينة لدفع العدوان والدفاع عن حمى الدولة والوطن، وهذا أمر تقره الأعراف والقوانين الدولية.

ومن الخطأ أن يتصور كثير من الناس أن العلة في عدم مشروعية الجهاد القتالي في مكة الضعف وليس

كذلك، بل السبب في عدم مشروعية الجهاد في العهد المكي ومشروعيته في العهد المدني أن المسلمين في مكة لم يكن هناك شيء يقاتلون دونه، ومن هنا لا يوجد في الإسلام جهاد قتالي لإكراه الناس على الدخول فيه، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٥٦] ولا نافية كما يقول أهل اللغة، أي: لا يتأتى الإكراه في الدين؛ لأن التدين لايكون إلا في القلب.

فإن قيل: لماذا شرع الجهاد القتالي في الإسلام إذًا؟

قلنا: لدرء الحرابة، لا لإزالة الكفر، فكل من يحارب المسلمين ، أو يعتدي على ديارهم وأوطانهم، أو على أنفسهم هو الذي نحاربه، ونرد عدوانه عنا.

ومشروعية الجهاد لا تعني أن أصل الجهاد- وهو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة - قد ولى وانتهى، بل كانت الدعوة إلى الله - ولا تزال - هي المفتاح الدائم للأنواع الأخرى من الجهاد.

والفرق بين الجهاد الدعوي والقتالي: أن الأول من أحكام التبليغ، فالدعوة تتسع وتضيق حسب

ثقافة الداعية وضمن قاعدة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[سورة البقرة، الآية ٢٨٦].

أما الجهاد القتالي فهو من أحكام السياسة الشرعية، والقاعدة في باب الجهاد: أن الجهاد الدعوي كان ولا يزال حوارًا وإقناعًا، وليس إرغامًا وإكراهًا، والجهاد القتالي إنما يكون درءًا للحرابة والاعتداء، لا عدوانًا وحربًا.

ولا يشكل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [سورة التوبة، الآية ٥].

وقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ» (متفق عليه).

لأن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ...﴾ خاص بالمشركين المحاربين، بدليل ما ورد بعدها من قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[سورة التوبة، الآية ٦].

فلو كانت غاية القتال هي الكفر حصرًا دون غيره لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك.

وأما الحديث ففرق فى لغة العرب بين «أقتل» و«أقاتل»، فالقتل غير القتال.

«**فأقتل**» **تعنى**: ملاحقة الناس في عقر دارهم حتى يدخلوا في الإسلام قسرًا.

أما «أقاتل» فعلى وزن «أفاعل»، وهى صيغة تقتضى المشاركة.

ومعناه: أواجه عدوان الناس بالمثل، وقد نقل الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، قال: «ليس القتل من القتال بسبيل، فقد يحل قتال الرجل، ولا يحل قتله». (فتح الباري: ١/ ٧٦).

فإن قيل: أيام الرسول ﷺ فيها بدء الناس بالقتال.

قلنا: لا توجد يوم فى حياة رسول الله ﷺ بدأها بالقتال.

فإن قيل: يوم خيبر فاجأهم بالإغارة.

قلنا: لا، لكن ورد إليه الخبر اليقيني بأن يهود خيبر يخططون مع قبيلة غطفان لحرب المسلمين، فقام بقطع

الطريق بين غطفان وخيبر، ثم توجه إلى خيبر فجأة فى غبش الظلام؛ لعلمه ﷺ بالحرابة المتوقعة منهم.

أما يوم مؤتة، فقد جاءت بعد قتل رسول رسول الله ﷺ (الحارث بن عمير الأزدي)، وتخطيطهم لحرب المسلمين.

وفي يوم تبوك: فقد نقل بعض تجار الروم لبعض المسلمين أن الرومان يخططون لقتال المسلمين.

أما فتح الشام ومصر فقد كان متوجهًا إلى الرومان الظالمين الذين سفكوا دماء المصريين والشاميين؛ حتى إن سكان البلاد قد رحبوا بالمسلمين؛ فدخلوها بغير قتال.

والسؤال: هل أجبر الفتح الإسلامي أحدًا من المصريين أو الشوام على الدخول فى الإسلام؟

الجواب: لا؛ إذ لو كان الأمر كذلك ما بقى فى البلاد التي فتحها المسلمون أحد من غير المسلمين، بل عندما كان المسلمون يفتحون البلاد لم يجبروا أحدًا من أهلها على الدخول في الإسلام؛ إذ الأصل في الشريعة الإسلامية التعايش مع الآخر في تفاهم وتعاون ووئام، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن

دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾
إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ
وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾
[سورة الممتحنة، الآيتان ٨، ٩].

* * *

خامسًا: المواطنة

وتعني أن يكون المواطنون جميعًا سواء في الحقوق والواجبات داخل حدود دولهم.

وبيان ذلك:

أن المواطنة هي: مفاعلة بين الإنسان المواطن وبين الوطن الذي يعيش فيه وينتمي إليه، وهي تقتضي أن يكون انتماء المواطن وولاؤه كاملين للوطن يحترم هويته، ويؤمن بها، وينتمي إليها، ويدافع عنها.

وهذه العلاقة مع الوطن تتفق مع القول بأن حب الإنسان لشعبه ووطنه هو حب غريزي يولد مع الإنسان ذي الفطرة السليمة التي تشترك فيها الأمم والشعوب على اختلاف أعراقها ولغاتها وعاداتها، وهذا المعنى ورد في بعض الأقوال المأثورة التي تحث على حب الأوطان والتمسك بها والدفاع عنها، كقولهم: «حب الأوطان من

الإيـمان»، وقولهـم: «إذا أردت أن تعرف وفـاء الرجل فانظر حنينـه إلى وطنه».

وهـذا يدلنـا عـلى عـدم تنـافي روابط الإنسـان مـع وطنه وشـعبه مـع روابـط العقيـدة والديـن؛ لأن في الديـن مـن التعاليـم مـا يأمـر الإنسـان بالمحافظـة عـلى تلـك الروابـط التـي تشـكل منهـا الهويـة الوطنيـة.

ويؤيـد هذا الانسـجام بـين الهويتـين الدينيـة والوطنية أن الشريعـة قد أوجبت الجهـاد الدفاعي عن الوطن والشـعب، واعتـبرت مـن يُقتل في سـبيل الدفاع عنهما شـهيدًا.

ومـن ثم، فـإن المواطنة تنطبـق على جميـع المواطنين الذين يعيشـون في وطـن واحـد دون تفـاوت بينهـم، وتسـتدعي المسـاواة بينهـم في الحقـوق والواجبـات المنبثقـة مـن هـذا الانتـماء الوطني.

وهـذا مـا يظهـر جليًّـا واضحًا مـن وثيقـة المدينـة المنورة التـي عقدها رسـول الله ﷺ مـع مكونات المجتمـع المتعددة فيهـا في بدايـة العهـد الجديـد وإقامـة الدولـة وتنظيـم شـئونها، و قـد كانـت موطنًـا لـلأوس والخـزرج، واليهود،

والمهاجرين، وغيرهم، وقد كانت الهوية الدينية مختلفة بين هؤلاء، ولكن الهوية الوطنية كانت الجامع المشترك فيما بينهم، وقد نظرت هذه الوثيقة إلى الجميع على أنهم متساوون في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات الوطنية بما في ذلك اليهود، وغيرهم ممن لم يؤمن بالرسالة الإسلامية، وقد تضمنت وثيقة المدينة عقدًا اجتماعيًّا أرسى قواعد الأخوة بين المهاجرين والأنصار، وحافظ على العيش المشترك بين المسلمين وغيرهم من المواطنين المشتركين معهم في الوطن من الذين لم يكونوا بالرسالة من المؤمنين، وقد أعطتهم الوثيقة حق المساواة مع المسلمين في المصالح العامة، وكفلت لهم سائر حقوقهم في عباداتهم وحرياتهم الشخصية وعاداتهم وتقاليدهم على قاعدة التعايش مع الشريك فى الوطن، المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[سورة الممتحنة، الآيتان ٨، ٩].

وما نصت عليه هذه الوثيقة من أن اليهود بالمدينة المنورة مع المسلمين أمة واحدة، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، في إطار العيش الإنساني السلمي المشترك.

على أن كلمة أهل الذمة تغني عنها الآن كلمة المواطنة والمواطن، فالمواطنة تعني أن المسلمين وغير المسلمين يعيشون على أرض واحدة تجمعهم المواطنة ويجمعهم المكان، فغير المسلمين لهم حقوق المواطنة كاملة، كما أن مسئولية النظام في عنق المسلمين وغير المسلمين، فالوطن ملك للجميع، سواء الذين يدافعون فيه عن العقيدة، أو الذين يدافعون فيه عن الأرض والعرض.

* * *

سادسًا: الإرهاب

هـو: الجريمـة المنظمـة التـي يتواطـأ فيهـا مجموعـة مـن الخارجـين عن نظـام الدولـة والمجتمع، وينتج عنها سـفك دمـاء بريئـة، أو تدمـير منشـآت، أو اعتـداء عـلى ممتلـكات عامـة أو خاصة.

وبيان ذلك:

أنَّ ظاهرة الإرهاب تعتبر من أخطر الظواهر التي يمكن أن يتعرض لها مجتمع من المجتمعات؛ إذ تصل تداعياتها إلى كل مجالات الحياة العامة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها.

وقـد نهـى الإسـلام عـن الإرهـاب والاعتـداء؛ لأنـه ديـن السـلام لجميـع البـشر، فـلا يجتمـع مـع العنـف والاعتـداء؛ لأنهـما ضدان، والمسـلمون مأمـورون بالبداءة بالسـلام لـكل مـن يقابلهـم، وهـي كلمـة أمـان، ورحمة،

واطمئنان، وإشاعة للأمن بين الناس جميعًا، فلا يجتمع الضدان: السلام، والعنف، بل إن المسلمين مأمورون بالبحث عن السلام والجنوح إليه إذا جنح العدو إليه ورغب فيه، وذلك في حال الحرب المعلنة، فكيف بغير ذلك، قال ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال، الآيتان ٦١، ٦٢].

ولما كان الإكراه ضربًا من ضروب الإرهاب، فإن الإسلام حاربه بكل صوره وأشكاله؛ لأن الإكراه يؤدي إلى نقيض المطلوب، وإلى شيوع النفاق الذي هو قاعدة الغدر والخيانة والتربص؛ حتى في مسألة اعتناق الإسلام لم يشرع المولى ﷻ إكراه الناس على ذلك، فقال ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٥٦].

وحرم الإسلام قتل النفس وسفك الدم المعصوم، وجعل ذلك من كبائر الذنوب؛ قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟

ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية ٣٣]، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية ٣٢]، وقال ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآية ٩٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» (أخرجه البخاري)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ

دِينِـهِ، مَـا لَمْ يُصِـبْ دَمًـا حَرَامًـا» (أخرجـه البخـاري)، وقـال ابـن عمـر ﷺ: «إِنَّ مِـنْ وَرَطَـاتِ الأُمُـورِ، الَّتِـي لاَ مَخْـرَجَ لِمَـنْ أَوْقَـعَ نَفْسَـهُ فِيهَا، سَـفْكَ الـدَّمِ الحَـرَامِ بِغَيْرِ حِلِّـهِ». (أخرجـه البخـاري).

وحـرَّم الإسـلام ترويـع الآمنـين، وجـاءت الأحـكام الشرعيـة مانعـة للأفعـال التـي تسـبب ترويـع الآمنـين وإخافتهـم، ومـن ذلـك النهـي عـن الإشـارة بالسـلاح، ففـي الحديـث عن أبي هريـرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: «مَـنْ أَشَـارَ إِلَى أَخِيـهِ بِحَدِيـدَةٍ، فَـإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُـهُ، حَتَّى يَدَعَـهُ وَإِنْ كَانَ أَخَـاهُ لِأَبِيـهِ وَأُمِّـهِ» (أخرجـه مسـلم).

ولقـد سَـمَت شريعـة الإسـلام في التعامـل مـع غـير المسـلمين سـموًّا لم يـرق إليـه قانون مـن القوانـين البشرية أو نظـام مـن الأنظمـة؛ إذ حفـظ لهـم الإسـلام حقوقهـم الماليـة والأخلاقيـة والاجتماعيـة، كـما حفـظ أموالهـم وأرواحهـم وأعراضهـم، ولم يكرههـم على تـرك دينهم أو مـا هـو أدنـى مـن ذلك.

ووجه القرآن الكريم إلى حسن معاملتهم والتعامل معهم، بل بِرهم والقسط إليهم، يقول المولى ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ

﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة، الآية ٨].

وشدَّد النبي ﷺ الوعيد، وأغلظ في العقوبة لمن استباح حرمة دمائهم أو تعرض لهم بالأذى، فقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (أخرجه البخاري).

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو في الدين، وحذرت المسلمين منه حتى لا ينجرفوا وينحرفوا؛ لأن الغلو في الدين هو الطريق إلى التطرف الفكري والاعتقادي.

والفهم الخاطئ للدين قد يدفع الإنسان إلى محاولة فرض ما يعتقده ويؤمن به بالقوة، وهذا ما أثبته الواقع المشاهد.

وقد جعل الله هذه الأمة وسطًا؛ لأن دينهم كذلك، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [سورة البقرة، الآية ١٤٣].

فالغلو خلاف الوسطية، فإذا كانت الوسطية تعني الاعتدال والتوازن في الأمور كلها، فإن الغلو يعني المشقة والتضييق على النفس باتباع طريق واحد بعيدًا عن الوسط، ووسطية الإسلام توازن بين الأحكام، فلا غلو وتشدد، ولا تفلت ولا تسيب، فلا إفراط ولا تفريط في الإسلام.

ووسطية الإسلام تحصين للمجتمع من الإفرازات التي يمكن أن توجد بسبب التضييق من المتطرفين الذين يعتمدون على نظرة ضيقة للكون وللحياة، وينطلقون منها إلى تخطئة كل رأي مخالف لهم باسم الدين، ويُدينون كل فكر مخالف لفكرهم باسم الإسلام، الأمر الذي ينتهي بهم إلى تكفير الناس، بل النَّيل من أعراض العلماء، ووصمهم بصفات غير لائقة، فالغلو في الدين باب إلى التطرف الذي يقود إلى العنف والسعي إلى إلزام المخالف رأيًا غير رأيه بالقوة.

وقد شرع الإسلام - لكل من تسول له نفسه أن يخرج ويشذ عن تعاليم الإسلام ومبادئه، ويمارس الإرهاب من خلال السعي في الأرض فسادًا، أو من خلال الإفزاع

والترويع والقتل والتدمير - حدودًا وعقوبات تساعد على اجتثاث الإرهاب من المجتمعات، وتردع كل من يرتكب أي عمل يخل بأمن الناس وأمانهم، ومن أبرز تلك العقوبات: حد الحرابة، وقد جاء تبيينه في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[سورة المائدة، الآية ٣٣].

وقد عرفت الحرابة بوصفين عامين: هما: محاربة الله ورسوله، والفساد والإفساد في الأرض، وهذان الوصفان يقتضيان تحديد العمل الإجرامي بالخروج على أحكام الشرع؛ لأن محاربة الله ورسوله ﷺ الواردة في الآية السابقة ليست على ظاهر النص، إنما يقصد بها العمل على ارتكاب الأعمال الإجرامية المخالفة لأحكام الله والخروج على منهاج رسوله ﷺ بالعدوان السافر على الناس، وعلى أنفسهم، ودمائهم، وأموالهم.

والحرابة تتفق مع ما اصطلح على تسميته بالإرهاب في العصر الحديث؛ ذلك أن في الإرهاب حملًا للسلاح، وإخافة للناس، وخروجًا على القانون. وهذا التقارب في الصفة الظاهرة يقتضي التشابه في كيفية العقاب بعد توافر الشروط اللازمة للحكم على مرتكب الجريمة، وتطبيق مثل هذه العقوبة هو الذي سيستأصل هذا المرض، ويقطع دابره، على أن يكون الحكم للقضاء، والتطبيق من قِبل السلطات المختصة، لا من آحاد الناس ولا من عمومهم.

* * *

سابعًا: الجزية

هي: اسم لالتزام مالي انتهى موجبه في زماننا هذا، وانتفت علته بانتفاء ما شرعت لأجله في زمانها، لكون المواطنين قد أصبحوا جميعًا سواء في الحقوق والواجبات، وحلت ضوابط، ونظم مالية أخرى محلها، مما أدى إلى زوال العلة.

وما ورد في القرآن الكريم من حديث عنها يحمل على الأعداء المحاربين والمعتدين الرافضين للمواطنة، وليس على المواطنين المسالمين المشاركين في بناء الوطن والدفاع عنه.

وبيان ذلك:

أن الجزية التي فرضتها الدولة الإسلامية على الذين دخلوا في دولتها ولم يدخلوا في دينها لم تكن اختراعًا إسلاميًّا، وإنما كانت ضريبة معروفة فيما سبق الإسلام من قوانين، تؤخذ مقابل الجندية، وحماية الدولة والدفاع عن رعيتها، فكانت بدلًا من الجندية، ولم تكن بدلًا من الإيمان بالإسلام، ويشهد لذلك أنها لم تفرض

إلا على القادرين على أداء الجندية، المالكين لما يدفعونه ضريبة لهذه الجندية، ولو كانت بدلًا من الإيمان بالإسلام لوجبت على كل المخالفين في الدين جميعًا وبلا أي استثناء، لكن لم يكن أمرها كذلك، فهي لم تفرض على الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء ولا العجزة ولا المرضى من أهل الكتاب، كما أنها لم تفرض على الرهبان ورجال الدين، وكل الفقهاء المسلمين - باستثناء فقهاء المالكية- قالوا: إنها بدل عن النصر والجهاد.

لقد فرضت على القادرين - بدنيًّا وماليًّا - من نصارى نجران مقابل إعفائهم من الجندية، نص رسول الله ﷺ على ذلك: «لا يكلف أحد من أهل الذمة منهم الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحروب ومكاشفة الأقران، وأن يكون المسلمون ذبابين عنهم، وجوارًا من دونهم».

وفي البلاد التي آثر فيها غير المسلمين أداء الجندية مع المسلمين لم تفرض عليهم الجزية، بل كانوا متساوين مع المسلمين في القتال وفي نصيبهم من الغنائم كما حدث في (جرجان) حيث نصت معاهدة القائد (سويد بن مقرن) مع أهلها: «ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضًا عن جزائه».

وحدث ذلك أيضًا مع النصارى من أهل حمص، عندما حاربوا في صفوف جيش أبي عبيدة بن الجراح في موقعة اليرموك ضد الروم البيزنطيين.

وأسقط عمر بن الخطاب الجزية عن نصارى بني تغلب لما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، أو أن يكونوا ظهيرًا لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم، مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم. (أخرجه ابن سلام في الأموال، وأبو يوسف في الخراج).

وأما الذي سماه بيان الله تعالى صغارًا، إنما رتبه على الحرابة لا على مجرد الكفر أو الانتساب إلى الكتاب، فإذا انتهت الحرابة فلا صغار.

وقد شدد فقهاء الشريعة النكير على من يسيء إلى أهل الكتاب في أي وجه من أوجه المعاملة، بل أكدوا على ضرورة حسن معاملتهم والإحسان إليهم.

* * *

ثامنًا: دار الحرب

هي: مصطلح فقهي متغير، وقد أصبح في وقتنا الحاضر لا وجود له بمفهومه المصطلحي القديم في ظل الاتفاقات الدولية والمواثيق الأممية، ولا يُخلُّ تغيره بالتأكيد على حق الدول في استرداد أرضها المغتصبة، وأخصها حقوق الشعب الفلسطيني، والشرع يوجب الوفاء بالعقود، وعليه فلا هجرة من الأوطان بدعوى الانتقال لدار الإسلام.

وفي بيان ذلك:

نوضح أنَّ دار الحرب هي: التي وقع منها اعتداء وحرب على بلد إسلامي، وأعلن رئيس الدولة التي وقع عليها الاعتداء الدفاع عنها، فالدار المعتدية حينئذٍ هي دار حرب، وإن لم يقم بين أي دولة وبين المسلمين قتال أو اعتداء، فهي عندئذ دار أمان، ومن

المعلـوم أن كل الـدول التـي يقـوم بينهـا وبـين المسـلمين تمثيـل دبلومـاسي فهـي داخلـة تحـت اسـم دار أمـان، وكذلـك كل السـفراء والسـياح والتجـار ممـن يدخلـون بـلاد الإسـلام إنما هم أهـل عهد وأمـان لا يجوز المسـاس بهـم أو الافتئـات عليهـم، بـل يجـب إكرامهم والإحسـان إليهـم طالمـا التزموا بالقوانـين المنظمة لدخولهـم وإقامتهم ببلادنـا، فـإذا خرجـوا عـن هـذه القوانـين، فمحاسـبتهم هـي اختصـاص الحكومـات لا الأفـراد وفقًـا للأعـراف الدوليـة والعلاقـات الدبلوماسـية.

غـير أن المتطرفـين يـصرون عـلى أن دار الكفـر لا بـد أن تكـون دار حـرب دائـمًا، ولا مجـال فيهـا لعهـد أو أمان يلتزمـه المسـلمون مـا دام أهلهـا كافريـن، ومـن اسـتطاع مـن المسـلمين أن ينهـب أموالهـم ويسـطو عـلى ممتلكاتهم فليفعـل، وهكـذا تصبـح الدنيـا كلهـا دار حـرب في نظـر هـؤلاء المتطرفـين الغالـين، حتـى بلاد الإسـلام فهـي دار حـرب في نظرهـم؛ لأن أهلهـا غـير مطبقـين للشريعـة الإسـلامية فيهـا، وغير المسـلمين حربيـون؛ لأنهـم كفار، وهكـذا تصبـح الدنيـا كلهـا دار حـرب، وقتـل، وقتال في

نظر هؤلاء الإرهابيين وهو ما يحول العالم إلى ساحة صراع، بدلًا من روح الحوار الحضاري وقبول الآخر والتعايش السلمي الذي أرسى أُسسه ورسخها ديننا الحنيف؛ حيث تعد وثيقة المدينة المنورة أعظم وثيقة بشرية في فقه التعايش الإنساني بين البشر على اختلاف أديانهم وعقائدهم وأعراقهم.

* * *

تاسعًا: مخاطر هدم الحضارات

بداية لا يوجد مسلم واحد على ظهر البسيطة يعبد تمثالًا، أو يؤمن بذلك، أو يدعو إليه، أو يفكر فيه، بل ولا أحد من أصحاب الديانات السماوية على الإطلاق.

وإذا كان الإسلام قد نهى عن صناعة التماثيل في عصر صدر الإسلام فإن العلة في ذلك كانت تدور حول أمرين:

أولهما: أن الناس كانوا لا يزالون حديثي عهد بالإسلام، قريبي عهد بعبادة الأصنام والأوثان، ظنًّا منهم أنها تقربهم إلى الله ﷻ كما حكى القرآن الكريم على لسانهم، حيث يقول ﷻ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [سورة الزمر، الآية ٣].

الأمر الآخر: إذا كانت هذه التماثيل تصنع لتعبد، أو كانت صناعتها مضاهاة لخلق الله ﷻ، ومما يؤكد ذلك أنه باستثناء تطهير الكعبة من الأصنام والأوثان التي كانت

تعبد لم يثبت أن الصحابة ﷺ حطموا معبدًا أو تمثالًا أو أثرًا من الآثار في أي بلد من البلاد التي فتحوها، ذلك أن فهمهم للإسلام كان فهمًا صحيحًا للمقاصد والغايات، فلم يجمدوا عند ظواهر النصوص، وإنما تأملوا بعمق وفهم ووعي في غاياتها ومقاصدها، ومما يؤكد حسن استيعابهم وفهمهم للنصوص ما كان من سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حين منع سهم المؤلفة قلوبهم مع أنه ثابت بنص قرآني صريح، حيث يقول ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[سورة التوبة، الآية ٦٠]، فلما سئل ﷺ: كيف توقف سهمًا كان يصرفه رسول الله ﷺ ؟ فقال ﷺ: كنا نعطيهم والإسلام ذليل ضعيف تألفًا لقلوبهم، أما وقد أعز الله ﷻ الإسلام بفضله فلم يعد لصرف هذا السهم وجه.

وأبعد من هذا أيضًا أنه جمد أو عطل حد السرقة عام المجاعة، وحين كتب إلى أحد عماله: ماذا تصنع إذا جاءك سارق ؟ قال: أقطع يده، قال: فإن جاءني جائع قطعت يدك.

غير أن أمتنا الإسلامية قد ابتليت بأناس عقمت أفهامهم، وجمدت عقولهم، فأخذوا يحلون ويحرمون بدون علم ولا

فهم ولا دراسة، وأقحموا أنفسهم، وتلاميذهم، وأتباعهم، وعناصرهم فيما ليسوا له بأهل من شئون الفتوى، فضلّوا وأضلوا، وفتحوا الباب واسعًا أمام قوى عالمية استعمارية وإمبريالية تعمل على طمس معالمنا الحضارية، سواء أكانت عربية، أم إسلامية، أم مسيحية، أم فرعونية، أم آشورية، أم بابلية، أم إغريقية، أم رومانية، أم غير ذلك، لطمس الذاكرة العربية، ومحو معالم الحضارتين العربية والإسلامية وحتى المسيحية أيضًا؛ لأنهم أناس حمقى لا خلاق لهم ولا دين ولا قيم ولا مبادئ، والغاية عندهم تبرر الوسيلة، مهما كانت فداحة هذه الوسيلة، حتى لو كانت إبادة للبشر، وتدميرًا للحجر، وإهلاكًا للحرث والنسل، وطمسًا لمعالم الحضارة الإنسانية.

وأسوأ ما في هذا الأمر أنه يرتكب باسم الإسلام، ومن أناس يحسبون أنفسهم عليه ظلمًا وعدوانًا، وهو منهم براء، وحتى لو كذبوا على أنفسهم وأوهموا ضحاياهم من الشباب الملتحقين بهم بأنهم على الحق، فهم كما قال الحق ﷻ: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم

مُّهۡتَدُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية ٣٠]، ويقول ﷻ: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُمۡ بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ [سورة الكهف، الآيتان ١٠٣، ١٠٤] ويقول ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [سورة البقرة، الآيتان ٢٠٤، ٢٠٥].

ونؤكد أنه لا يجوز الاعتداء على هذه المعالم الحضارية بأي لون من ألوان الاعتداء هدمًا أو تشويهًا أو بيعًا أو نهبًا أو تدميرًا، وأن الاعتداء عليها هو اعتداء على الحضارة والتراث الإنساني.

* * *

عاشرًا: الدين والدولة

الدولة الرشيدة هي صمام أمان للتدين الرشيد، والعلاقة بين الدين والدولة ليست علاقة عداء ولن تكون، إلا تدينًا رشيدًا صحيحًا واعيًا وسطيًّا يسهم وبقوة في بناء واستقرار دولة عصرية ديمقراطية حديثة تقوم على أسس وطنية راسخة وكاملة، وإن دولة رشيدة لا يمكن أن تصطدم بالفطرة الإنسانية التي تبحث عن الإيمان الرشيد الصحيح، على أننا ينبغي أن نفرّق وبوضوح شديد بين التدين والتطرف، فالتدين الرشيد يدفع صاحبه إلى التسامح، والرحمة، والصدق، ومكارم الأخلاق، والتعايش السلمي مع الذات والآخر، وهو ما ندعمه جميعًا، أما التطرف والإرهاب الذي يدعو إلى الفساد والإفساد، والتخريب والدمار، والهدم واستباحة الدماء والأموال، فهو الداء العضال الذي يجب أن نقاومه جميعًا، وأن نقف له بالمرصاد، وأن نعمل بكل ما أوتينا من قوة للقضاء عليه حتى نجتثه من جذوره.

وفي هذه المعادلة غير الصعبة يجب أن نفرق بين الدين الذي هو حق، والفكر الإرهابي المنحرف الذي هو باطل، موقنين أن الصراع بين الحق والباطل قائم ومستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، على أن النصر للحق طال الزمن أو قصر، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية ١٨].

إن مثل الحق والباطل كمثل الكلمة الطيبة التي هي حق، والكلمة الخبيثة التي هي باطل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [سورة إبراهيم، الآيات ٢٤- ٢٦].

على أن النصر لا محالة للحق ولأهله، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [سورة الصافات،

الآيات ١٧١ - ١٧٣]، ويقول ﷻ: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [سورة محمد، الآية ٧]، ويقول ﷻ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة الروم، الآية ٤٧].

إننا لأصحاب قضية عادلة، قضية دين، وقضية وطن، فكل ما يدعو للبناء والتعمير، والعمل والإنتاج، وسعادة الناس وتحقيق أمنهم واستقرارهم، لهو الدين الحق والإنسانية الحقيقية، وكل ما يدعو للفساد والإفساد، والتخريب والقتل، يدعو إلى ما يخالف الأديان وسائر القيم النبيلة والفطرة الإنسانية القويمة.

الدين والدولة لا يتناقضان، الدين والدولة يرسخان معًا أسس المواطنة المتكافئة في الحقوق والواجبات، وأن نعمل معًا لخير بلدنا وخير الناس أجمعين، أن نحب الخير لغيرنا كما نحبه لأنفسنا، الأديان رحمة، الأديان سماحة، الأديان إنسانية، الأديان عطاء.

الدين والدولة يتطلبان منا جميعًا التكافل المجتمعي، وأن لا يكون بيننا جائع ولا محروم ولا عارٍ ولا مشرد ولا محتاج.

الديـن والدولـة يدفعـان إلى العمـل والإنتـاج، والتميـز والإتقـان، ويطاردان البطالة والكسـل، والإرهاب والإهمال، والفسـاد والإفسـاد، والتدمـير والتخريـب، وإثـارة القلاقـل والفتـن، والعمالـة والخيانة.

وختامًـا نؤكـد: أن من يتوهمون صراعًـا لا يجب أن يكون بـين الدين والدولة ويرونـه صراعًا محتمًا إمـا أنهم لا يفهمون الأديـان فهـمًا صحيحًـا، أو لا يعـون مفهـوم الدولـة وعيًـا تامًـا، فالخلـل لا علاقـة لـه بالديـن الصحيـح ولا بالدولـة الرشـيدة، إنما ينشـأ الخلـل من سـوء الفهم لطبيعـة الدين أو لطبيعـة الدولـة أو لطبيعتهـما معًا.

غـير أننـا نؤكـد عـلى ضرورة احـترام دسـتور الدولـة وقوانينهـا، وإعـلاء دولـة القانـون، وألا تنشـأ في الـدول سـلطات موازيـة لسـلطة الدولـة أيًّـا كان مصـدر هـذه السـلطات، فهـو لـواء واحـد تنضـوي تحتـه، وفي ظلـه كل الألويـة الأخـرى، أمـا أن تحمـل كل مؤسسـة، أو جماعة، أو جهـة لـواء موازيًا للواء الدولـة، فهذا خطر داهم لا يسـتقيم معـه لا أمـر الديـن ولا أمـر الدولـة.

* * *

حادي عشر: مشروعية الدولة الوطنية

في السياق والمناخ الفكري الصحي لا يحتاج الثابت الراسخ إلى دليل، لكن اختطاف الجماعات المتطرفة للخطاب الديني واحتكارها له ولتفسيراته جعل ما هو في حكم المسلمات محتاجًا إلى التدليل والتأصيل، وكأنه لم يكن أصلًا ثابتًا، فمشروعية الدولة الوطنية أمر غير قابل للجدل أو التشكيك، بل هو أصل راسخ لا غنى عنه في واقعنا المعاصر، حتى أكد بعض العلماء والمفكرين أن الدفاع عن الأوطان مقدم على الدفاع عن الأديان؛ لأن الدين لا بد له من وطن يحمله ويحميه، وإلا لما قرر الفقهاء أن العدو إذا دخل بلدًا من بلاد المسلمين صار الجهاد ودفع العدو فرض عين على أهل هذا البلد رجالهم ونسائهم، كبيرهم وصغيرهم، قويهم وضعيفهم، مسلحهم وأعزلهم، كل وفق استطاعته ومكنته، حتى لو فنوا جميعًا، ولو لم يكن الدفاع عن الديار مقصدًا من أهم مقاصد الشرع لكان لهم أن يتركوا الأوطان وأن ينجوا بأنفسهم وبدينهم.

وتعني الدولة الوطنية احترام عقد المواطنة بين الشخص والـدولة، وتعني الالتزام الكـامل بالحقـوق والـواجبات المتكافئة بين أبناء الوطن جميعًا دون أي تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة، غير أن تلك الجماعات الضالة المارقة المتطرفة المتاجرة بالدين لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية، فأكثر تلك الجماعات إما أنها لا تؤمن بالدولة الوطنية أصلًا من الأسـاس، أو أنَّ ولاءهـا التنظيمي الأيديولوجي فوق كل الولاءات الأخرى وطنية وغـير وطنية، فالفضـاء التنظيمي لـدى هذه الجماعـات أرحب وأوسع بكثير من الدولة الوطنية والفضاء الوطني.

وتسوّق سائر الجماعات المتطرفة أنها حامية حمى الدين، وأنها إنما تسعى لتطبيق حكم الله ﷻ وإقامة شرعه، ونتساءل: أين ما تقوم به هذه الجماعات من قتل، ونسف، وتفجير، وتدمير وسفك للدماء، وانتهاك للأعراض، وسبي للحرائر، ونهب للأموال، وترويع للآمنين من شرع الله وحكمه.

إن ما تقوم به هذه الجماعات المتطرفة هو عين الجناية على الإسلام، ذلك أن ما أصاب الإسلام من تشويه لصورته على أيدي هؤلاء المجرمين بسبب حماقاتهم لم يصبه عبر تاريخه على

أيدي أعدائه من التتار بما ارتكبوه من مجازر في الماضي، وما يصيبه على أيدي داعش، والقاعدة، والنصرة، وبوكو حرام، وأضرابهم في الحاضر.

ونستطيع أن نؤكد وباطمئنان على أمور، أهمها:

الأول: أن الإسلام لم يضع قالبًا جامدًا لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه، إنما وضع أسسًا ومعاييرَ متى تحققت كان الحكم رشيدًا يقره الإسلام، وفي مقدمتها مدى تحقيق الحكم للعدل والمساواة وسعيه لتحقيق مصالح البلاد والعباد، ولا إشكال بعد ذلك في الأسماء أو المسميات؛ لأن العبرة بالمعاني والمضامين لا بالأسماء ولا بالمسميات.

الثاني: أنه حيث تكون المصلحة، ويكون البناء والتعمير، فثم شرع الله وصحيح الإسلام، وحيث يكون الهدم والتخريب والدمار فثمة عمل الشيطان وجماعات الفتنة والدمار والخراب.

الثالث: أن العمل على تقوية شوكة الدولة الوطنية مطلب شرعي ووطني، وأن كل من يعمل على تقويض بنيان الدولة أو تعطيل مسيرتها، أو تدمير بناها التحتية، أو ترويع الآمنين بها، إنما هو مجرم في حق دينه ووطنه معًا.

الرابع: أننا في حاجة ملحة إلى إعادة قراءة تراثنا الفكري قراءة دقيقة واعية تفرق بين الثابت والمتغير، بين ما ناسب عصره وزمانه ومكانه من اجتهادات الفقهاء، وما يتطلبه عصرنا ومستجداته من قراءة جديدة للنصوص يقوم بها أهل العلم والاختصاص لحل إشكاليات الحاضر، وبخاصة فيما يتصل بأحكام المواطنة إلى جانب تأصيل فقه العيش الإنساني المشترك، وبيان أن أمن الأوطان والمواطنين لا يتجزأ وإنه لا يتحمل التجزئة أو التصنيف، وقد ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله أن من كان بيننا من أهل الذمة، وجاء من يقصدونهم بسوء وجب علينا أن نخرج لحمايتهم بالسلاح، وأن نموت دون ذلك، لا أن نستحل دماءهم أو أموالهم أو أعراضهم.

* * *

ثاني عشر:

وجوب حماية المجتمع من التطرف والإرهاب

لا شك أن الجماعات الضالة المتطرفة قد حاولت اختطاف الخطاب الديني وتوظيفه أيديولوجيًّا لخدمة مطامعها ومطامع من يُمَوِّلها ويستخدمها لهدم دول المنطقة وتفتيت كيانها وتمزيق بنيانها، ذلك أن أي أحد يسمع أن دينًا أو جماعةً تستبيح الذبح والحرق والتنكيل بالبشر لا يسعه إلا أن يكفر بهذه الجماعة وبما تدعيه من دين افتراء على الله ورسله وسائر كتبه المنزلة، وأما من جهة الوطن فهذه الجماعات المارقة لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية، بل إنها صُنِعَت لهدم الأوطان، وليس بعيدًا عن أذهاننا ذلك القول الكاشف لحقيقة الجماعة الإرهابية المسماة جماعة الإخوان ما قاله محمد مهدي عاكف المرشد السابق لها في حق مصر وغيرها من الأوطان التي لا يرونها سوى حفنة من التراب،

فـالأرض في منظورهـم لا تُعَدُّ عِرْضًا ولا تمثل شـاغلًا ولا همًّـا، في حـين أن الإسـلام أوجـب الدفـاع عـن الأوطـان وافتداءهـا بـكل مـا يملـك بنوهـا مـن نفـس ومال.

والسؤال: هل نحـن في حاجـة إلى تفكيك الفكر المتطرف، أم إلى تفكيك الجماعات المتطرفة؟ والجواب الذي لا خلاف عليه هو أننا في حاجة إلى تفكيك الفكر المتطرف والجماعات المتطرفة معًا، غير أن تفكيك الفكر يأتي في المقدمة، ذلك أنك قد تفكك جماعة إرهابية أو متطرفة، فتخرج عليك جماعة أخرى أعتى وأشد، غير أننا عندما ننجح في تفكيك الفكر المتطرف، وكشف زيفه وزيغه وفساده وإفساده وأباطيله، فإننا نكون أتينا على المشكلة من جذورها.

وفي سبيل ذلك لا بد أن نكشف وأن نعري هذه الجماعات المتطرفة، وأن نبيّن عمالتها وخيانتها لدينها وأمتها، وأن نبرز شهادات من استطاعوا الإفلات من جحيم هذه الجماعات الإرهابية الضالة، وأن ما يعِدون به الشباب كذبًا وزورًا من الحياة الرغدة هو محض كذب لا وجود له على أرض الواقع، فمن يلتحق بهم مصيرهم التفخيخ والتفجير، وإن فكّر مجرد

تفكير في الهروب من جحيم هذه الجماعات كان جزاؤه الذبح أو الحرق أو الموت سحلًا.

كما يجب تفنيد أباطيلهم في استحلال الدماء والأموال والأعراض، والحكم على الناس بالكفر حتى يسوغوا لأنفسهم قتلهم، واستباحة نسائهم وأموالهم، وهو ما حذر منه الحق ﷻ، حيث يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية ٩٤]، ذلك أن هذه الجماعات الضالة تجعل من تكفير المجتمع وسيلة لاستحلال الدماء، والأموال، والأعراض التي يسعون لاستباحتها لإشباع رغباتهم الدنيئة، وفي هذا نؤكد أن الحكم على شخص بالكفر أو الردّة لا يثبت إلا بحكم قضائي نهائي وبات لما يترتب على الحكم بالكفر من أمور خطيرة.

وكذلك دعوتهم الضالة إلى الجهاد، مع أن ما يقومون به هو بغي وعدوان لا علاقة له بالجهاد، وليس من الجهاد في شيء.

ومن ثمة يجب أن نبين أن الجهاد في سبيل الله ﷻ أوسع من أن يكون قتالًا، فهناك جهاد النفس بحملها على الطاعة وكفها عن المعصية، والتزامها مكارم الأخلاق من الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وسائر الأخلاق الكريمة.

أما الجهاد الذي هو بمعنى القتال فإنما شُرّع للدفاع عن الوطن، وعن الدول أن تستباح، وليس لآحاد الناس، أو لحزب، أو لجماعة، أو لفصيل، أو لقبيلة أن يعلن هذا الجهاد، إنما هو حق لولي الأمر وفق ما يقرره دستور كل دولة في إعلان حالة الحرب والسلم، سواء أعطاه الدستور لرئيس الدولة، أم لمجلس أمنها القومي، أم للرئيس بعد أخذ رأي برلمانها، المهم أن قضية إعلان حالة الحرب ليست ملكًا للأفراد أو الجماعات، وإلا أصبح الأمر فوضى لا دولة، وعدنا إلى حياة الجاهلية، حيث يقول الشاعر:

لايَصلُحُ الناسُ فَوضى لاسَراةَ لَهُم وَلا سَراةَ إِذا جُهّالُهُم سادوا

فما أحوجنا إلى الفكر المستنير، والفهم الصحيح للدين، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، واسترداد الخطاب الديني ممن حاولوا اختطافه، وكف وغل يد المتطرفين عن الدعوة والفتوى، وإلى أن نواجه الجهل بالعلم، والظلمات بالنور، والباطل بالحق، والفساد والتخريب بمزيد من البناء والتعمير، وأن نعمل على ترسيخ الولاء للأوطان من جهة، وترسيخ أسس المواطنة وفقه العيش المشترك على أسس إنسانية خالصة من جهة أخرى، وأن نسعى معًا وجميعًا لما فيه أمن وسلام الإنسانية جمعاء، وأن ندرك أن العالم كله في سفينة واحدة، ولن ينجو منه أحد دون الآخر، وأن أي خرق في السفينة يمكن أن يهلك أهلها جميعًا، يقول نبينا ﷺ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا) (أخرجه البخاري في كتاب الشَّرِكَةِ، باب هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ).

فيجب علينا جميعًا أن نعمل على حماية مجتمعاتنا، وتحصين شبابنا من هذا الفكر الإرهابي اللعين، كل في مجاله وميدانه، وألا نمكن أيًّا من عناصر التطرف أو التشدد من مفاصل الدولة الإدارية أو القيادية، أو صنع القرار في أي من مؤسساتهـا، ولا سيما المؤسسات الدينية والثقافية والتعليمية والتربوية التي تعمل على صياغة العقول، وتشكيل الوجدان، وبخاصة لدى الشباب والناشئة، حتى نجفف منابع هذا الفكر ونقتلعه من جذوره ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [سورة فاطر، الآية ١٧].

* * *

ثالث عشر:

كيف تحمي أبناءك من الإرهاب؟

لا شك أن هذا السؤال قد يُحمل على معنيين، أحدهما: كيف تحمي أبناءك من أن يصيبهم خطر الإرهاب؟ والآخر: كيف تحمي أبناءك من أن يكونوا إرهابيين، أو أن يكون أحدهم إرهابيًّا؟

والسؤالان بينهما علاقة وطيدة، وهي ما يعرف في اصطلاح المناطقة بالعموم والخصوص المطلق، فالأول أعم؛ لأنه يشمل الفاعل والمفعول به، وهما هنا سواء، والثاني أخص؛ لأن الإرهاب وإن كان لعنة على الفاعل والمفعول به، فالطامة في الفاعل أشد عتوًّا وإجرامًا منها في المفعول به.

فلا شك أن خطر الفاعل على نفسه وعلى المجتمع والوطن والأمة وعلى الدين شديد التدمير.

والإجابة عن السؤال الأول هي الأسهل، وإن كانت تتطلب التكاتف والتعاون والتنسيق في مواجهة الإرهاب والإرهابيين مواجهة صريحة وواضحة وحاسمة، لا تردد فيها، ولا تَلوّن، ولا مخادعة، ولا حسابات سوى مراعاة مصلحة الدين والوطن، على أن تكون المواجهة شاملة: فكرية، وثقافية، وعلمية، وتربوية، وأسرية، وأمنية، مع قطع جميع الطرق المؤدية إلى الإرهاب من التعنت والتشدد والغلو.

أما الإجابة عن السؤال الثاني فيما يتصل بحماية أبنائك، وأهلك، وذويك من أن تتخطفهم أيدي الإرهابيين، فيجب عليك أن تراقب سلوك من يعنيك أمره على النحو التالي:

النظر في أحوال أصحابه وأصدقائه ومرافقيه، ومن يترددون عليه أو يتردد هو عليهم، فإن كانوا محسوبين على أيٍّ من جماعات الإسلام السياسي، أو من يُعرفون بالانحراف عن طريق الجادَّة، أو أعمال البلطجة أو المشبوهين، أو وجدته يميل إلى الاجتماعات السرية، أو أخذ الغموض يبدو على تحركاته، فعليك أن تحسن

مراقبته حتى تقف على حقيقة أمره، وأن تنقذه من براثن الإرهاب قبل فوات الأوان.

وإن وجدت شيئًا من الثراء أو السعة غير الطبيعية أو تغير في طريقة الإنفاق الزائد الذي لا يعد طبيعيًّا، فعليك أن تنقّب، وأن تبحث في مصدر هذه الأموال.

وإن كان ابنك يتغيب عن البيت تغيبًا غير معهود من قبل، وبخاصة إذا تضمن غيابه مبيتًا، أو خروجًا في أوقات غير طبيعية، فعليك أن تعرف أين ذهب؟ ومع من؟ وماذا يصنع في غيابه، وفي هذه الأوقات التي يتغيب فيها بطريقة مريبة أو مقلقة؟

وإذا وجدت تغيرًا طارئًا ومفاجئًا في سلوكياته وتصرفاته سلبًا أو إيجابًا، فعليك أن تبحث في أسباب هذا التغير.

وإذا وجدت الولد قد أخذ يكذب، ويتمادى في الكذب، فاعلم أن عدوى هذه الجماعات التي تستحل الكذب، وتؤمن بأن الغاية تبرر الوسيلة قد انتقلت إليه.

كما يجب عليك أن تقترب من أبنائك، وأن تناقشهم في الأمور العامة، على أن يكون نقاشك هادئًا وهادفًا واستكشافيًّا، وأن تعطيه الفرصة الكاملة؛ ليعبر عن رأيه دون قهر، أو كبت، أو حجر على رأيه، وأن تتحمل منه تحمل الصديق لصديقه، أو الخادم لمخدومه حتى تصل من خلال الحوار العاقل معه إلى ما تريد؛ حرصًا عليه، وحبًّا له، وأداء لواجبك تجاهه.

كما يجب عليك أن تكشف لهم عن حقيقة الجماعات والتنظيمات الإرهابية التي لا تؤمن بوطن ولا دولة وطنية، وأنها لا تخدم سوى أعداء الدين والوطن، وأنهم عملاء لمن يمولونهم، خونة لدينهم وأوطانهم، يستخدمهم أعداؤنا لإضعاف أمتنا وتمزيقها وتفتيت كيانها من جهة، وتشويه الوجه الحضاري النقي السمح لديننا الحنيف من جهة أخرى.

ولقد ذكرت مرارًا أن جماعة الإخوان الإرهابية هي الأب الروحي لجميع الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وأنها الداعم والممول الرئيس لهذه الجماعات، وأن أكثر التنظيمات الإرهابية إما أن تكون قد خرجت من

رحـم الإخـوان، أو ارتبطـت بـه بـأي لـون مـن ألوان الارتبـاط، وهـو مـا أخـذت تؤكـده تقاريـر ومقـالات وصحـف عالميـة عديدة.

والـذي ينبغي التأكيد عليـه والتنبه له هو أن هذه الجماعات والتنظيـمات احترفـت الكذب والخـداع، واسـتحلال الدماء والأمـوال، يلـوون أعنـاق النصـوص، ويحرفـون الكلم عن مواضعـه، يماسـحك أحدهـم مماسـحة الثعبـان، ويراوغـك كـما يراوغـك الثعلـب، ويقفـز منـك قفـز القُنْفُـذْ، يظهـرون خـلاف مـا يبطنـون، يعطونك معسـول الـكلام ومـن خلفه السـم الزُّعـاف، والمـوت الـزُّؤام، ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [سـورة المنافقـون، الآيـة ٤]، فهم كما يقول الحق ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[سـورة البقـرة: الآيتـان ٢٠٤، ٢٠٥].

وهنـاك أمر آخـر وهو ضرورة رسـم خريطة للتطرف وبيئاتـه، وأسـبابه، وطـرق ووسـائل علاجـه، فالذي لا

شـك فيه أن بعـض البيئـات حاضنـة للتطـرف أكثر من البيئـات الأخـرى، وأن بعـض الجماعـات والتنظيـمات والجمعيـات قـد تكـون مناخًـا أكثـر خصوبـة لإنتـاج التطرف.

* * *

رابع عشر:

الخطاب الديني وثلاث معضلات كبرى

لا شك أن الخطاب الديني قد صار حديث الساعة، حديث المثقفين، حديث العامة والخاصة، ولا شك أن ذلك كله يأتي نتيجة لما أصاب هذا الخطاب في السنوات الأخيرة من سطو وتسلّق عليه، أو محاولات لاختطافه، أو المتاجرة به، وما تبع ذلك من استخدام الدين من قِبل أدعيائه المتاجرين به غطاء لعمالتهم وأعمالهم المشبوهة ضد أوطانهم في أعمال عنف أو تخريب، بل تجاوز الأمر ذلك إلى أعمال قتالية تهدف بأسلوب مباشر وصريح وفجٍّ إلى إسقاط دولهم وأوطانهم، وتفتيتها وتمزيقها، وتحويلها إلى بؤر وجماعات متصارعة تصارعًا لا يرجى الخلاص منه في القريب العاجل إلا برحمة من الله ﷻ، ويقظة منّا جميعًا، أفرادًا ودولًا، وإدراكًا لحجم المخططات والمؤامرات التي تستهدف أمتنا ومنطقتنا العربية على وجه الخصوص.

ولا ينكر أحد أن حجم الإجرام والتخريب الذي يقوم به بعض المنتسبين إلى الجماعات والتيارات الإرهابية والمتطرفة التي تتخذ من الدين ستارًا وشعارًا قد فاق كل التصورات، وتجاوز كل معاني الإنسانية إلى درجة يوصف معها من يقوم بهذا الإفساد والتخريب بالخيانة للدين والوطن معًا، مما جعل بعض الكُتَّاب يتجاوز باتهامه المخربين والمفسدين إلى الخطاب الديني نفسه، واختلطت الأمور: ما بين عاقل يفرق بين الغث والسمين، وآخر يعمم الأحكام بلا إنصاف ولا رويَّة؛ لأن الفتنة أحيانًا تجعل الحليم حيران.

وأرى أن الخطاب الديني تكتنفه ثلاث معضلات كبرى، الأولى: هي معضلة الجمود، من هؤلاء المنغلقين الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أن باب الاجتهاد قد أغلق، وأن الأمة لم ولن تلد مجتهدًا بعد، وأنها عقمت عقمًا لا براء منه، متناسيين أو متجاهلين أن الله ﷻ لم يخص بالعلم ولا بالفقه قومًا دون قوم، أو زمانًا دون زمان، وأن الخير في أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة.

المعضلة الثانية: معضلة الخوف من الإسلام، أو ما يعرف بـ «الإسلام فوبيا»، مما يجعل بعض هؤلاء

المتخوفين يظن خطأ أن علاج التشدد إنما يكون بالذهاب إلى النقيض الآخر، مما يعود بنا إلى عقود من الصراع حدث فيها خلط كبير بين مواجهة التطرف وأهمية التدين؛ حيث توهم بعض المتخوفين من الإسلام أن محاربة التطرف تقتضي وتستلزم تجفيف منابع التدين، فاصطدموا بالفطرة الإنسانية، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [سورة الروم، الآية ٣٠]، ونسوا أن أفضل طريق لمواجهة التطرف هي نشر سماحة الأديان، وتحصين الناس وبخاصة الناشئة والشباب بصحيح الدين، وأنك لا تستطيع أن تقضي على التطرف من جذوره إلا إذا عملت بنفس القدر والنسبة على مواجهة التسيب والانحلال والإلحاد الذي صار موجهًا لخلخلة مجتمعاتنا شأن التشدد سواء بسواء، ومن هنا كان وعي الأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف، ووزارة الشباب والرياضة بخطورة الإلحاد والتسيب، فأطلقت وزارتا الأوقاف والشباب مبادرةً مشتركةً لمواجهة الإلحاد تحت عنوان «بالعقل كده»؛ إيمانًا منهما بخطورة الإلحاد على أمن الوطن واستقراره ونسيجه الاجتماعي.

وفي هـذا نؤكـد أن المسـاس بثوابـت العقيـدة والتجـرؤ عليهـا، وإنـكار مـا اسـتقر منهـا في وجـدان الأمـة لا يخدم سـوى قُوى التطـرف والإرهاب وخاصة في ظـل الظروف التـي نمـر بهـا؛ لأن الجماعـات المتطرفـة تسـتغل مثـل هذه السـقطات لترويـج شـائعات التفريط في الثوابـت مما ينبغي التنبـه لـه والحذر منـه، فإذا أردنـا أن نقضي على التشـدد من جـذوره فلا بـد أن نقضي على التسـيب من جـذوره، فلكل فعـل رد فعـل مسـاوٍ لـه في النسـبة، ومضاد لـه في الاتجاه.

المعضلـة الثالثـة: هـي الخـوف مـن التجديـد أو التجاوز فيـه، فـلا شـك أن التجديـد يحتـاج إلى شـجاعة وجـرأة محسـوبة، وحسـن تقدير للأمـور في آن واحد، كـما أنه يحتاج مـن صاحبـه إلى إخـلاص النيـة لله بـما يعينـه عـلى حسـن الفهـم، وعـلى تحمـل النقـد والسـهام اللاذعـة.

ولكـي نقطع الطريـق عـلى أي مزايدات فإننـي أؤكد على الثوابـت والأمـور التالية:

١- أن مـا ثبـت بدليـل قطعـي الثبـوت والدلالـة، ومـا أجمعـت عليـه الأمـة وصـار معلومًـا مـن الديـن بالـضرورة كأصـول العقائـد وفرائـض الإسـلام مـن

وجـوب الصـلاة، والصيـام، والـزكاة، وحـج البيـت لمن استطاع إليـه سـبيلًا، كل ذلك لا مجـال للخـلاف فيه، فهي أمـور توقيفيـة لا تتغير بتغـيّر الزمان ولا المـكان والأحوال، فمجـال الاجتهـاد هـو كل حكـم شرعـي ليـس فيـه دليـل قطعـي الثبـوت والدلالـة.

٢- مـع تقديرنـا الكامـل لآراء الأئمة المجتهديـن فإننا نـدرك أن بعـض الفتـاوى ناسـبت عصرهـا وزمانهـا، أو مكانها، أو أحوال المسـتفتين، وأن مـا كان راجحًا في عصر وفـق مـا اقتضتـه المصلحـة في ذلـك العـصر قـد يكـون مرجوحًـا في عـصر آخـر إذا تغـير وجـه المصلحـة فيـه، وأن المفتَـى بـه في عـصر معـين، وفي بيئـة معينـة، وفي ظـل ظـروف معينـة، قد يصبـح غـيره أولى منه في الإفتـاء به إذا تغـير العـصر، أو تغـيرت البيئـة، أو تغيرت الظـروف، ما دام ذلـك كلـه في ضوء الدليـل الشرعي المعتـبر، والمقاصد العامـة للشريعة.

٣- أننـا نؤمـن بالـرأي والـرأي الآخـر، وبإمكانيـة تعدد الصـواب في بعـض القضايـا الخلافيـة، في ضـوء تعـدد ظـروف الفتـوى وملابسـاتها ومقدماتهـا، وإذا كان بعـض

سلفنا الصالح قد قال: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، فإننا نذهب أبعد من ذلك فنقول: إن كلا الرأيين قد يكونان على صواب، غير أن أحدهما راجح، والآخر مرجوح، فنأخذ بما نراه راجحًا مع عدم تخطئتنا لما نراه مرجوحًا، ما دام صاحبه أهلًا للاجتهاد، ولرأيه حظ من النظر والدليل الشرعي المعتبر، فالأقوال الراجحة ليست معصومة، والأقوال المرجوحة ليست مهدرة ولا مهدومة.

٤- أن علماءنا القدماء أنفسهم قد اعتدّوا إلى حد كبير بالعادة والعرف في معالجة المتغيرات والمستجدات، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، وبالاستقراء وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد والأحكام العادية تدور عليه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يُمنَع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز.

ويقرر الإمام القرافي رحمه الله: أن إِجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد فهو خلافُ الإِجماع وجهالةٌ في الدّين - بل لو خرجنا نحن من

ذلـك البلـد إلى بلَـدٍ آخر، عوائدُهـم على خلافِ عـادةِ البلد الـذي كنـا فيـه أفتيناهم بعـادةِ بلدهـم، ولم نعتبر عـادةَ البلد الـذي كنا فيـه، وكذلـك إذا قَـدِمَ علينا أحـدٌ من بلـدِ عادَتُه مُضَـادَّةٌ للبلـد الـذي نحـن فيـه لم نُفتِـه إلَّا بعـادةِ بلـدِه دون عـادةِ بلدنا.

ويقـول ابـن القيـم رحمه الله: «وَمَـنْ أَفْتَـى النَّـاسَ بِمُجَـرَّدِ الْمَنْقُـولِ فِي الْكُتُـبِ عَـلَى اخْتِـلَافِ عُرْفِهِـمْ وَعَوَائِدِهِـمْ وَأَزْمِنَتِهِـمْ وَأَمْكِنَتِهِـمْ وَأَحْوَالِهِـمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِـمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَـلَّ».

ويقـول ابـن عابديـن رحمه الله: إن المسـائل الفقهيـة إمـا أن تكـون ثابتـة بصريح النص وإمـا أن تكون ثابتـة بضرب من الاجتهـاد والـرأي، وكثير منهـا يبنيه المجتهد عـلى ما كان في عـرف زمانـه بحيث لـو كان في زمـان العرف الحـادث لقال بخـلاف مـا قالـه أولًا، ولهـذا قالـوا في شروط الاجتهـاد: إنـه لا بـد مـن معرفـة عـادات النـاس، فكثير مـن الأحكام تختلـف باختـلاف الزمـان لتغير عـرف أهله.

٥- أن تسـارع وتـيرة الحيـاة العصريـة في شـتى الجوانب العلميـة والاقتصاديـة والتكنولوجيـة، إضافـة إلى التقلبات

والتكتلات والتحالفات والمتغيّرات السياسية، كل ذلك يحتم على العلماء والفقهاء إعادة النظر في ضوء كل هذه المتغيّرات، ويعلم الجميع أن الإقدام على هذا الأمر ليس سهلًا ولا يسيرًا، ويحتاج إلى جهود ضخمة من الأفراد والمؤسسات، غير أننا في النهاية لا بد أن ننطلق إلى الأمام، وأن نأخذ زمام المبادرة للخروج من دائرة الجمود.

مع التأكيد مرة أخرى أن هذا التجديد ينبغي ألا يتجاوز ثوابت الشرع، وأن ينضبط بميزاني الشرع والعقل، وألا يترك نهبًا لغير المؤهلين وغير المتخصصين، فالميزان دقيق، والمرحلة في غاية الدقة والخطورة، لما يكتنفها من تحديات في الداخل والخارج، فالمتخصص المؤهل إذا اجتهد فأخطأ له أجر، وإن اجتهد فأصاب فله أجران، الأول لاجتهاده، والآخر لإصابته، أما من تجرأ على الفتوى بغير علم، فإن أصاب فعليه وزر، وإن أخطأ فعليه وزران، الأول لاقتحامه ما ليس له بأهل، والآخر لما يترتب على خطئه من آثار كان المجتمع والدين معًا في غنى عنها، في ظل أوقات تحتاج إلى من يبني لا من يهدم.

* * *

خامس عشر:

عظمة الإسلام وواقع المسلمين

الإسلام دين مكارم الأخلاق بكل ما تعنيه الكلمة من معانٍ، تتجلى عظمته في أسمى معانيها في جوانبه الأخلاقية، فهو دين الرحمة، والعدل، والصدق، والأمانة، والعفاف، والوفاء، وكل القيم الإنسانية النبيلة، وقد لخص النبي ﷺ الهدف الأسمى لرسالته بقوله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، ولما سُئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال عليه الصلاة والسلام: «تقوى الله وحسن الخلق» (سُنن الترمذي)، ويقول ﷺ: «إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا» (سُنن الترمذي).

وتتجلى عظمة الإسلام أيضًا في إنصافه الآخر والمختلف، وإيمانه بالتنوع الحضاري والثقافي، حيث يقول الحق ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ

ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [سورة هود، الآيتان ١١٨-١١٩].

وتعد وثيقة المدينة أفضل أنموذج في تاريخ البشرية لترسيخ فقه التعايش السلمي المشترك بين الأديان والأجناس والأعراق والقبائل، بما حملته من روح التسامح وإنصاف الآخر، وحريته في المعتقد، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٥٦].

فقد نصت هذه الوثيقة على أن: يهود بني عوف، ويهود بني النجار، ويهود بني الحارث، ويهود بني ساعدة، ويهود بني جشم، ويهود بني الأوس، ويهود بني ثعلبة، مع المؤمنين أمة، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.. وأن الجار كالنفس غير مُضار ولا آثم، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأن من خرج منهم فهو آمن، ومن قعد بالمدينة فهو آمن، إلا من ظلم أو أثم، وأن الله ﷻ جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ.

غير أن واقع كثير من الجماعات المنتسبة ظلمًا إلى الإسلام يعكس واقعًا مرًّا، فنرى القتل، وسفك

الدمـاء، والتدمـير، والتخريـب، الـذي يرتكـب باسـم الإسـلام وتحت رايـة القرآن، والإسـلام والقـرآن من كل ذلـك براء، مثـل تلـك الفعلة الإجراميـة الشـنعاء النكراء بحـرق الطيـار الأردني، تلـك الفعلـة الآثمـة التـي قام بها التنظيـم الإرهـابي المسـمي داعـش، والتـي تعـد وصمـة عـار في تاريـخ وجبـين الإنسـانية، إضافـة إلى مـا نعانيـه مـن عمليـات إرهابيـة من قتـل وتفجير، وتخريب وفسـاد وإفسـاد عـلى يـد تنظيـم الإخـوان الإرهـابي والجماعـات التـي انبثقـت عنـه أو تعمـل في موالاتـه.

كـما نـرى تخلفًـا عـن مصـاف الأمـم المتقدمـة في العمـل والإنتـاج عـلى عكـس مـا يأمرنـا بـه ديننـا الحنيـف، حيـث يقـول الحـق ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[سـورة الملـك، الآيـة ١٥]، ويقـول ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سـورة الجمعـة، الآيتـان ٩، ١٠]، وقـول نبينـا ﷺ: «إذا

قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَغْرِسْهَا» (رواه أحمد)، ويقول ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (أخرجه البخاري)، ويقول ﷺ: «مَنْ أَمْسَى كَالًّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ» (أخرجه الطبراني).

كما نجد انحرافًا واضحًا لدى كثير من المنتسبين إلى الإسلام في مجال القيم والأخلاق، فبينما يأمرنا الإسلام بالصدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، نجد واقع المسلمين غير ذلك، مما يتطلب جهدًا كبيرًا لتصحيح هذه الأخطاء، وإزالة التشوهات والنتوءات التي لحقت بالوجه الحضاري السمح لديننا الحنيف، ذلك أن جماعات التطرف لم تعن إلا بما يعزز أيديولوجيتها المتطرفة ولو على حساب الدين والقيم والأخلاق، مما يتطلب منا العمل بقوة على بناء الشخصية الوطنية بكل أبعادها الإيمانية والأخلاقية، وبما يرسخ للقيم الإنسانية الراقية النبيلة.

* * *

الموضوع

مقدمة.	٥
توصيات المؤتمر الدولي العام الرابع والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.	٧
تمهيد.	١٧
تحديد المفاهيم وأسانيدها الشرعية.	٢٣
أولًا: التكفير.	٢٥
ثانيًا: نظام الحكم والمتاجرة بقضية الخلافة.	٣٣
ثالثًا: الحاكمية.	٣٩
رابعًا: الجهاد.	٤٥
خامسًا: المواطنة.	٥٣
سادسًا: الإرهاب.	٥٧

سابعًا: الجزية. ٦٥

ثامنًا: دار الحرب. ٦٩

تاسعًا: مخاطر هدم الحضارات. ٧٣

عاشرًا: الدين والدولة. ٧٧

حادي عشر: مشروعية الدولة الوطنية. ٨١

ثاني عشر: وجوب حماية المجتمع من التطرف والإرهاب. ٨٥

ثالث عشر: كيف تحمي أبناءك من الإرهاب. ٩١

رابع عشر: الخطاب الديني وثلاث معضلات كبرى. ٩٧

خامس عشر: عظمة الإسلام وواقع المسلمين. ١٠٥

الهيئة المصرية العامة للكتاب